

وكل من جالينا ولم يسبق علمنا بحالهم وجب تصديقهم بقول كل واحد
 منهم نعم هذه زوجة لي وهذا اولي ونسب اب وجده واخيه وعمي واف
 له ثلث بكل حال مجرد سؤال او قال هذا عيني ائتمرت به او ملكته بمرات
 شرعي او افرق وابتضاع بينهم وكذا تصديقهم بقول نعم بحرام
 وغيره عليهم احكام المسلمين من صلوة واكل حرام وضيافة وبكل حال
فصل في ذكر فيه احكام الخلع والطلاق بعد ثبوت نكاح صحيح حل
وجاز الخلع لم يمت عصمة بالغا فلا طاربا بينة وفصد حال
 وجاز الخلع هو طلاق بعوض لم يمت له عصمة نكاح زوجة
 وشركه ان يكون من زوج بالغ عاقل ويصح عقده ويبيع وشرا
 وملك كبايعه في حالة عقد الخلع والبيع مع بينة تشهد الاحال
 وفصد الزوج حل العصمة التي ثبتت بعقد نكاح صحيح بكل حال
 هو طلاق بعوض منها او من وليها بما يبيع تليقها **كالصداق**
 وحقيقة الخلع والطلاق هو جك عصمة بين الزوجين وان كان بعوض
 منها

منها او من وليها يسمى خلع وشرك الغبض منهما الا من يرد من
 فاصد تزويجها بعد ذلك فانه حرام كمن تزوجها بعصمة زوج
 والخلع بما يبيع تليقها كالباع لا يخرق وخنزير وانما يكون من جنس
 الصداق الذي صح عليه بنيران عقد النكاح منها او يرد وليها
ولا يبيع من اراد تزويجها ان يبيع عنها بعقدها او قبل حل عصمة اول
 ولا يبيع عقد نكاح ولا يجوز بيع مهر متعلقة قبل ان يفتكاد عصمة
 وعقدتها من اول والاحكام كمن تزوجها بعصمة زوج او بعقدتها
 حرام وانما لا يخطبها الا نسر ولا يرد بيع عنها شيء ولو بصفتة الفرض
 مع فصد النكاح حتى يخلع عنها زوج الاول كبايعه بخرقة تشهد حال
 الا اذا امتنع عن طر بواحد واراد تعضيلها وجبته تخلم منه بكل حال
 وشئت بل لغة وشهود فلا تخل له الا بعقد جديد ان لم يخلو **اول**
 وشئت الخلع بل لغة يعبر منه حل العصمة وان يكلام معلو
 بشركه كقوله اردت بعثتي كذا من الدناقرا ومن العرفه وتزوج عني